

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع المتعينات للفرقة للزيادة على أربع هل تحسب عدتهن من وقت أم من وقت إسلام الزوجين إن أسلما معا وإسلام السابق إن تعاقبا فيه وجهان أصحهما عند الجمهور الثاني خلافا للبعوي الطرف الرابع في النفقة والمهر أما النفقة فإن أسلم الزوجان معا استمرت النفقة كما يستمر النكاح وإن أسلما متعاقبين بعد الدخول والصورة إذا كانت الزوجة مجوسية أو وثنية فإن أسلم قبلها فإن أصرت حتى انقضت عدتها فلا نفقة لأنها ناشرة بالتخلف وإن أسلمت في العدة استحققتها من وقت الإسلام ولا تستحقها لمدة التخلف على الجديد الأطهر فعلى هذا لو اختلفا فقال أسلمت اليوم فقالت بل من عشرة أيام فالقول قوله للأصل وكذا إذا قلنا بالقديم فقال أسلمت بعد العدة فلا نفقة وقالت بل فيها فالقول قوله أما إذا أسلمت قبله فإن أسلم قبل انقضاء العدة فلها النفقة لمدة التخلف على المشهور وقيل الصحيح لأنها أدت فرضا مضيقا فهو كصوم رمضان وإن أصرت حتى انقضت العدة استحققت نفقة مدة العدة على الأصح عند الجمهور وهو المنصوص في المختصر ولو قال أسلمت أولا فلا نفقة لك فادعت العكس فمن المصدق بيمينه وجهان أصحهما هي لأن النفقة كانت واجبة وهو يدعي مسقطا